المحاضرة الثانية النفقات العمومية

تمهيد:

في الآونة الأخيرة ومع تعاظم دور الدولة وتوسع نشاطها في الحياة الاقتصادية، ازدادت أهمية النفقات العمومية إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة، وذلك من خلال سياستها الاقتصادية، في تحقيق الأهداف المسطرة التي تسعى إليها، وعليه وجب علينا أن نقف على الدور الذي تلعبه النفقات العمومية باعتبارها أحد موضوعات المالية العمومية ، في الكشف عن الظروف الاقتصادية والهيكل الاقتصادي، والظروف السياسية والهيكل السياسي لدولة من الدول، فإذا ازدادت نفقات الاستثمار والتجهيز والتوسع في بناء المساكن فمعنى ذلك أننا أمام اقتصاد في مرحلة النمو، أما إذا ازدادت الإعانات الاجتماعية والبطالة وغيرها من النفقات فإننا نكون أمام اقتصاد في حالة كساد، كما تشكل النفقات العمومية عماد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، لذلك أصبحت تسعى إلى تطوير وعصرنه كل ما يتعلق بها بما يساعد على تحقيق أهدافها.

ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى المحاور الآتية:

- مفهوم النفقات العمومية .
- تقسيمات النفقات العمومية .
- الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات العمومية .

أولا: مفهوم النفقات العمومية

لقد أصبح الفكر المالي الحديث ينظر إلى النفقة العمومية نظرة مختلفة تماما، فهي نفقة ايجابية الهدف منها تحقيق آثار اقتصادية، اجتماعية وسياسية بجانب آثارها المالية، وتعتبر من أبرز الأدوات التي تتدخل بها الدولة في الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال عدة أشكال تتمثل في إعانات تمنحها للأفراد، أو من خلال مشروعات معينة كالقيام بمشروعات إنتاجية أو السيطرة الكاملة، أو الجزئية المباشرة أو غير المباشرة على بعض قطاعات الاقتصاد الوطني، حيث تعتبر النفقة العمومية المرآة العاكسة لسياسة الدولة، أي كلما كانت سياسة الدولة رشيدة كلما كانت ميزانية الدولة رشيدة بالتبعية.

1-تعريف النفقة العمومية وتحديد عناصرها

تعريف النفقة العمومية :

عرفت النفقة العمومية تعريفات عديدة، وهذا نتيجة المفاهيم المختلفة التي عرفها علم المالية العمومية عبر الزمن.

* **المفهوم التقليدي:** يرى التقليديون أن الصفة الحقوقية للهيئة التي تتولى الإنفاق تعطي النفقة العمومية الطابع العمومي، فالنفقة العمومية يتم إنفاقها من قبل الهيئات العمومية والمؤسسات العمومية ، أو إحدى الهيئات المحلية العمومية، أي أنها كل النفقات التي تتم إنفاقها من قبل شخص معنوي له صفة عمومية[1].

وهذا المفهوم يرى ضرورة تحديد النفقات العمومية، بتمويل الإدارة العمومية للدولة، التي بدورها لا يجب أن تتعدى نشاطاتها أي وظائف الدولة الأساسية آنذاك مثل:

- الجيش (لحفظ الأمن الخارجي).
- الشرطة(لحفظ الأمن الداخلي).
- العدالة(لحل مشاكل المواطنين).

وبهذا جرد التقليديون النفقات العمومية من أي محتوى اقتصادي، وحتى من المحتوى الاجتماعي رغم وجود حاجات عامة لحل المشاكل التي كانت قائمة آنذاك مثل: الصحة، التعليم والنقل...الخ.

* **المفهوم الحديث:**

من خلال ماسبق يلاحظ أن المفهوم التقليدي هو مفهوم محدود، حيث ينطلق من فكرة الشخصية المعنوية للدولة والهيئات العمومية، وبالتالي أصبح هذا المفهوم لا يتلاءم مع الوظائف الجديدة للدولة العصرية، وهذا راجع لتطور وتوسع خدمات الدولة،كما أن تدخل الدولة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لحل الأزمات لم يعد فعالا، فقد وجدت الدولة في النفقات العمومية أداة تستطيع من خلالها تحقيق ما يلي:

-الإشراف الإداري المباشر لنشاطات القطاع الخاص عن طريق منح المساعدات والتعويضات بغية توجيه الإنتاج.

-إشباع الحاجات الأساسية للجميع(النقل، الصحة والتعليم ...الخ).

- إعادة توزيع الدخل من أجل ضمان حد أدنى من المستلزمات للمواطنين (التأمين الصحي والخدمات الاجتماعية

-التحيز لطبقة اجتماعية دون أخرى لأسباب أيديولوجية.

عرفت النفقات العمومية تعاريف عديدة منها:

-هي تلك"الأموال الاقتصادية الصادرة من الهيئات العمومية لإشباع الحاجات العمومية "[2].

- "استخدام مبلغ من المال من قبل هيئة عامة تحقيقا لمنفعة عامة".

-"مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام قصد سد حاجة عامة "

-النفقة العمومية بمثابة مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة[3].

2- عناصر النفقة العمومية

---

[1] حسن عواقبة، المالية العمومية : الموازنة، النفقات والواردات العمومية، الطبعة الرابعة، منشورات الطليعة، دار النهضة العربية، بيروت، 1978، ص 10 .

[3] عمر يحياوي، النظرية العمومية وفقا للتطورات الراهنة، دار هومة، الجزائر، 2003،ص27.

من خلال هذه التعاريف السابقة نستخلص أن النفقات العمومية تتكون من ثلاث عناصر هي:

– النفقة عبارة عن مبلغ نقدي:

العنصر الأساسي للنفقة العمومية هو اتخاذ الشكل النقدي، فالدولة تلجأ إلى إنفاق مبالغ مالية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها وذلك لضمان سير المرافق العمومية وإشباع الحاجة العمومية ، وحتى تدخل الإعانات والمساعدات بأشكالها المختلفة في النفقة العمومية يجب أن تأخذ الشكل النقدي، وعليه فإن الوسائل الآتية لا تدخل في مفهوم النفقة العمومية:

* المقايضة فهي وسيلة غير عادية.

* المزايا العينية كالسكن المجاني، والنقل المجاني، الذي تقدمه الدولة للأفراد مقابل ما يؤدونه من خدمات عامة.

* الهدايا والمزايا الشرفية كالأوسمة والرتب والألقاب التي تقدمها الدولة للأفراد مقابل حصولها على خدمات كتكريم للمجاهدين.

– صدور النفقة من شخص معنوي عام:

وفقا لهذا العنصر لا يعتبر المبلغ النقدي الذي ينفق لأداء خدمة عامة من قبيل النفقة العمومية إلا إذا صدر من شخص معنوي عام، ويقصد بالأشخاص المعنوية العمومية الدولة بما في ذلك الهيئات، والمؤسسات العمومية ذات الشخصية المعنوية والولايات أو قد تكون أشخاص عامة محلية كمجالس البلدية والولاية.

فالنفقات التي تنفق من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين لا تعتبر نفقة عامة حتى ولو كانت تهدف إلى تحقيق أهداف عامة، أو نفع عام، مثال ذلك إذا قام شخص ببناء مستشفى ثم تبرع به للدولة، فإن هذا الإنفاق لا يعد عاما، وذلك لأن الأموال التي قام بإنفاقها تعد أموال خاصة وليست عامة بالرغم من عمومية الهدف.

واستند الفكر المالي في تحديد طبيعة هذا الإنفاق إلى معيارين أحداهما قانوني والأخر وظيفي:

***المعيار الوظيفي**: يستند هذا المعيار إلى الطبيعة الوظيفية والاقتصادية للشخص القائم بالإنفاق، حيث لا تعتبر جميع النفقات التي تصدر عن الأشخاص العمومية نفقات عامة، وإنما تلك التي تقوم بها الدولة بموجب سيادتها على إقليمها وبموجب سلطتها الآمرة، أما النفقات التي تقوم بها الدولة وتتشابه مع نفقات الأفراد لا تعد نفقة عامة بل خاصة، والعكس بالنسبة للنفقات التي يقوم بها الأشخاص الخاصة بتفويض من الدولة في استخدام سلطتها الآمرة فهي نفقات عامة.

***المعيار القانوني**: استند هذا المعيار الى الطبيعة القانونية للشخص القائم بالإنفاق، أي إذا كان شخص من أشخاص القانون العام فإن النفقة تعد عامة، مهما كان غرضها، أما إذا كان شخص من أشخاص القانون الخاص فإن النفقة تعد خاصة مهما كان غرضها.

– استخدام النفقة العمومية لتحقيق النفع العام:

الهدف من النفقات العمومية هو إشباع الحاجات العمومية ، ومن ثم تحقيق النفع العام أو المصلحة العمومية ومنه لا يمكننا اعتبار النفقات التي تهدف إلى إشباع حاجات خاصة بالنفقات العمومية لأنها تهدف إلى تحقيق نفع

خاص يعود على الأفراد[4]. فالنفقات التي لا تشبع حاجة عامة ولا تعود بالنفع العام على الأفراد لا يمكن اعتبارها نفقات عامة.

3- ضوابط الإنفاق العام:

-ضابط المنفعة: يقصد به تحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة وهذا يعني أنه لا توجه النفقة العمومية لتحقيق المصالح الخاصة لبعض الأفراد، أو لبعض فئات المجتمع، ويستوجب تحقيق أكبر قدر من المنفعة العمومية أن توزع مبالغ النفقات العمومية بحيث تكون المنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كل وجه من أوجه الإنفاق مساوية للمنفعة المترتبة على النفقة الحدية في كافة الوجوه الأخرى.

-ضابط الاقتصاد في النفقة: ويقصد به الابتعاد الكلي عن كل أوجه الإسراف والتبذير من قبل أعوان الدولة في عملية الإنفاق، وذلك من خلال التحديد الجيد للأهداف، الموازنة بين الأهداف (الترتيب)، التحليل الجيد للارتباطات بين الأهداف، التقويم الاقتصادي الجيد لحجم النفقات، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال التخطيط الجيد والمراقبة بكل أنواعها. أي أن تتجنب الإدارة التقتير والتبذير أي ترشيد الإنفاق وحسن التدبير أو بعبارة أخرى يعني إنفاق ما يلزم من أموال، مهما بلغت كمياتها على جوهر الموضوعية.

-ضابط الترخيص: بمعنى أنه لا يصرف أي مبلغ من المال إلا بعد موافقة الجهة المختصة بالتشريع ، وهذا ما يجعل النشاط المالي مقنن بالقوانين المالية والتي توضح كل ما يتعلق بصرف النفقات العمومية . أي عدم جواز الصرف والارتباط بالصرف إلا بعد الحصول الإذن بذلك من الجهة المختصة سواء كانت السلطة التشريعية كما هو الحال في عموم الميزانية العمومية أو الجهات الإدارية المخولة قانونا بالصرف.

4-مميزات النفقات العمومية :

تتميز النفقات العمومية بالخصائص الآتية:

- شاملة لجميع المواطنين دون استثناء.
- مستمرة ودائمة وغير قابلة للتجزئة والبيع (بمفهومها التجاري)، لأنها لا تتأثر بقانون العرض والطلب.

ثانيا: تقسيمات النفقات العمومية وظاهرة ازديادها

أولا: تقسيمات النفقات العمومية

كانت النفقات العمومية في السابق محدودة ومرتبطة أساسا بتقديم خدمات معينة لا تتجاوزها الدولة، فكانت النفقات من طبيعة واحدة، إلا أنه مع تطور الدولة وخروجها من إطار الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، ازدادت أهمية تقسيم النفقات العمومية نظرا لتنوعها وتزايدها واختلاف آثارها ومن ثم ظهرت الحاجة إلى تصنيف النفقات العمومية إلى مجموعات متجانسة بالاستناد إلى المعايير الاقتصادية، الإدارية والسياسية.

---

[1]عمر يحياوي، النظرية العمومية وفقا للتطورات الراهنة، مرجع سبق ذكره ، ص29 .

1- التقسيمات العلمية الاقتصادية:

هذه التقسيمات قسمت النفقات من حيث انتظامها، أغراضها، حسب نطاق سيرانها وحسب آثارها الاقتصادية.

-تقسيم النفقات العمومية من حيث دوريتها (تكرارها):

من خلال هذا التقسيم يمكننا أن نميز بين نوعين وهذا من حيث مورد تغطيتها:

* **النفقات العادية:** وهي تلك النفقات التي تتكرر بصورة دورية ومنتظمة في ميزانية الدولة كل سنة كرواتب الموظفين، والنفقات الإدارية اللازمة لسير الإدارات العمومية ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها، والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها، ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى ولو اختلف مقدارها من وقت لآخر، وتعتبر الإيرادات العادية مصدر تغطيها.

* **النفقات غير العادية:** هي تلك النفقات التي لا تتكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة، ولكن تدعو الحاجة إليها مثل: نفقات إنشاء الطرق والسدود، مكافحة وباء طارئ، إصلاح ما خلفته كوارث طبيعية ...الخ. فهي نفقات غير متوقعة، وتغطى هذه النفقات عن طريق إيرادات غير عادية مثل: القروض، الإصدار النقدي والهبات، وتتعدى آثارها السنة المالية التي أنفقت فيها.

-تقسيم النفقة العمومية حسب أغراضها:

تقسم النفقة العمومية حسب هذا المعيار وفقا للغرض الذي تنفق لأجله أي كل نفقة خاصة لخدمة وظيفة معينة ويمكن أن نقسمها إلى ما يلي:

* **النفقات الإدارية:** هي تلك النفقات التي تنفق في سبيل تهيئة الجهاز الإداري وجعله قادرا على أداء الخدمة العمومية بصورة منتظمة واللازمة لقيام الدولة، وتشتمل هذه النفقات على الدفاع والأمن، العدالة والجهاز السياسي، وهي نفقات تواجه الاحتياجات العمومية في المجالات التقليدية والضرورية لحماية الأفراد داخليا وخارجيا، وتوفير العدالة بينهم (رواتب الموظفين منهم المحالين على التقاعد).

* **النفقات الاجتماعية:** تتعلق بالأهداف والأغراض الاجتماعية للدولة، والتي تتمثل في الحاجات العمومية التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد(الصحة، التعليم، السكن والنقل... الخ).

* **النفقات الحربية:** تنفق على برامج التسلح، والقوات المسلحة وتهدف إلى الحفاظ على الأمن والاستقرار داخليا وخارجيا.

* **نفقات الاستثمار:** هي نفقات تهدف الدولة من ورائها إلى زيادة الإنتاج القومي وخلق رؤوس أموال جديدة، وتشمل كل ما ينفق على المشروعات الخاصة بالصناعة والقوى الكهربائية والري والصرف، إضافة إلى ذلك كافة الإعانات الاقتصادية التي تمنحها الدولة للمشروعات العمومية والخاصة.

* **النفقات المالية:** وتشمل فوائد الدين العام والمساعدات الأجنبية.

* **النفقات السياسية:** كالأرصدة الموضوعة تحت تصرف الوزارات والتي لها الصفة السرية مثل: تقديم إعانات لبعض الأحزاب والصحف أو نفقات الأشغال العمومية لبعض المناطق من أجل كسب أصواتهم لصالح حزب معين.

-تقسيم النفقات العمومية حسب معيار سريان النفقة (من حيث الهيئة التي تقوم بها):

نميز حسب هذا المعيار نوعين من النفقات هما:

* **النفقات المركزية:** تعتبر النفقة مركزية إذا كانت موجهة لصالح المجتمع، أو الدولة وهي تلك النفقات التي ترد في ميزانية الدولة، وتتولى الحكومة الاتحادية أو المركزية القيام بها مثل نفقات الدفاع، الأمن والقضاء فهي نفقات ذات طابع قومي.

* **النفقات المحلية:** هي النفقات التي تقوم بها الولايات أو مجالس الحكم المحلية كمجالس المحافظات والمدن والقرى، وترد في ميزانية هذه الهيئات مثل: توزيع الماء والكهرباء والمواصلات داخل الإقليم، أو المدينة.

وعليه فإنّ تصنيف النفقات العمومية إلى محلية ومركزية، تصنيف يسمح بمتابعة تطور النفقات العمومية في كل إقليم أو منطقة خلال فترة زمنية معينة، الأمر الذي يساعد السلطات المركزية من معرفة احتياجات كل منطقة على حدا.

-تقسيم النفقة العمومية من حيث آثارها الاقتصادية:

تؤثر النفقات العمومية بشكل مباشر في الاقتصاد لهذا تقسم إلى قسمين هما:

* **النفقات الإنتاجية (المنتجة):** القصد من هذه النفقة هو الحصول على مردود بعد القيام بعملية الإنفاق، ونقصد بالنفقة المنتجة هي تلك التي تجلب لخزينة الدولة إيراد مالي (نفقات المناجم، المحروقات، الفلاحة والري).

* **النفقات الاستهلاكية(غير منتجة):** هي تلك النقود التي لا يكون من ورائها إنفاقها أي عائد أو دخل مادي للدولة مثل المنتزهات العمومية ، النفقات الحربية ونفقات إنشاء الطرقات[1].

2- التقسيمات الوضعية:

يقصد بالتقسيم الوضعي تقسيم الدولة إلى وزارات، فيقرر لكل وزارة قسط خاص من النفقات، وإن هذا التقسيم يبقى مرن، وهذا يعود لصعوبة وضع قواعد تحدد هذا النوع من التقسيم، وهذا راجع إلى كونه وليد ظروف تاريخية، واعتبارات إدارية تختلف من بلد لآخر، ونميز من خلال هذا التقسيم نوعين:

-التقسيم الإداري: وهو تقسيم على أساس طبيعة وترتيب مؤسسات الدولة وهياكلها الإدارية.

-التقسيم الوظائفي: يعمل هذا التقسيم تبعا للوظائف التي تقوم بها الدولة، على أن يجري هذا الإطار الوظائفي بتوزيع النفقات الخاصة بكل وظيفة بين الجهات الإدارية التي تقوم بالإنفاق على هذه الوظيفة مثل: الإدارة العمومية ، القضاء والشرطة، الدفاع الوطني والنشاط الثقافي.

---

[1] سوزي عدلي ناشد، المالية العمومية ، النفقات العمومية ،الإيرادات، العمومية الميزانية العمومية ، بيروت، منشورات الحلبي،2003، ص37.

3- تقسيم النفقات العمومية من حيث طبيعتها:

تنقسم النفقات العمومية من حيث طبيعتها أومن حيث تأثيرها في الدخل القومي إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية:

-نفقات حقيقية: هي تلك النفقات التي تقوم بها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات أو رؤوس أموال إنتاجية، كالمرتبات وأثمان المواد والتوريدات والمهمات اللازمة لسير المرافق العمومية التقليدية والحديثة والنفقات الاستثمارية أو الرأسمالية وبالتالي خلق إنتاج جديد من خلال زيادة مباشرة في الناتج القومي وهذا يكون مقابل الإنفاق.

-النفقات التحويلية: فهي تلك التي لا يترتب عنها حصول الدولة على مقابل من سلع وخدمات أو رؤوس أموال، بل بموجبها تقوم الدولة بتحويل جزء من الدخل القومي من الطبقات الاجتماعية مرتفعة الدخل إلى الطبقات الاجتماعية الأخرى محدودة الدخل مثل: الإعانات والمساعدات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة التي تمنحها الدولة للأفراد ومساهمة الدولة في نفقات التأمين الاجتماعي و المعاشات.

4- تقسيمات قانون المالية الجزائري:

حسب المادة الأولى من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 والمتعلق بقوانين المالية، والتي تنص على أنه :"تحدد قوانين المالية في إطار التوازنات العمومية المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، طبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة ومبلغها وتخصصها ".

واستنادا إلى المادة 23 من نفس القانون المذكور أعلاه والتي تنص على أن :" الأعباء الدائمة للدولة تشمل ما يلي: نفقات التسيير، نفقات الاستثمار، القروض والتسبيقات.

-نفقات التسيير: هي النفقات اللازمة لتسيير المرافق العمومية ، وإشباع الحاجات العمومية ، أي أنها تواجه النفقات العادية، وهي لا تساهم في زيادة رؤوس الأموال العينية كما تسعى إلى إبقاء الهيكل الموجود يتحرك.

وترتب هذه النفقات حسب الدوائر الوزارية في الميزانية العمومية وحسب المادة 24 من القانون 84-17 المؤرخ في 07/07/ 1984 والمتعلق بقوانين المالية، فإن نفقات التسيير تجمع في أربع أبواب هي:

*أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

* تخصيصات السلطة العمومية.

* التدخلات العمومية.

* النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

نفقات الباب الأول والباب الثاني تدرج ضمن الأعباء المشتركة في الميزانية العمومية و يتم تقسيمها بمقتضى مرسوم رئاسي.

أما نفقات الباب الثالث والرابع فتتعلقان بالدوائر الوزارية ويتم توزيعها بموجب مراسيم التوزيع، كما يتفرع الباب إلى أقسام والقسم إلى فصول، حيث يشكل الفصل الوحدة القاعدية والمرجعية الأساسية في توزيع اعتمادات الميزانية ونقطة الارتكاز في المراقبة المالية.

–نفقات الاستثمار: هي النفقات المتعلقة بالثروة القومية، وكذلك الاعتماد المفتوحة في الميزانية العمومية وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة، وحسب المادة 35 من القانون 17/84 فإن هذه النفقات تجمع في بابين هما:

*الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

* إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

* النفقات الأخرى برأس المال.

ويساعد التقسيم الوظيفي لنفقات الاستثمار، الجهاز الرقابي على أداء مهامه بصفة كاملة ويعطي هذا التقسيم وضوحا أكثر لنشاط الدولة الاستثماري.

5– تقدير النفقات العمومية :

يعتبر تقدير النفقة العمومية مهمة أساسية من المهام الملقاة على عاتق الحكومة، هذا من خلال الدوائر الوزارية، أي كل وزارة مطالبة بتقدير النفقات التي هي بحاجة إليها في الفترة المستقبلية وهذا لمزاولة نشاطها على أحسن وجه ممكن. وهذا التقدير للنفقات ليس بالأمر السهل أو العمل الهين، إنما يعد من أصعب المهام بالنسبة للمكلف بتحضيرها، وتكمن هذه المهمة في تقدير النفقات بمقتضى الحاجة المعروفة بواسطة الموظفين المختصين[2].

حيث تقوم الوزارات في تقدير النفقات على أساس وجود حد أدنى ضروري في ميزانية السنة المالية الماضية والمرتبط (الحد الأدنى) بالنفقات الدائمة، مما يضمن سير واستمرار المصالح العمومية، والوزارات، ومن خلال هذا النوع من النفقات يمكن للإدارة مواصلة نشاطها بشكل عادي وبدون إدخال عناصر جديدة، لهذا تدرج هذه الأعباء كحساب أساسي، أي لا يشترط ولا يتوجب على الحكومة تبرير هذه النفقات للنواب وهذا من خلال موافقتهم المسبقة عليها.

وهذه الاعتمادات غير كافية، بل يضاف إليها رخص جديدة مرتبطة بالسنة المعنية الناجمة عن سعي الحكومة إلى إدراج أعباء إضافية، تمكنها من تجسيد توجيهاتها الاقتصادية والاجتماعية، وبالتالي هذا يستدعي وجود تبرير لهذه الاعتمادات، تقدم من طرف الحكومة إلى النواب[1].

وحسب المادة 26 من القانون 17/84 المؤرخ في 8 شوال 1404 هـ الموافق ل 07 جويلية 1984. المتعلق بقوانين المالية، وتنقسم هذه الاعتمادات إلى:

---

[2]منير عبد المالك، اقتصاديات المالية العامة ، طبعة معدلة، 1970، ص96.

[1] غالي وردة، فرات عالية، محاجيبي فتيحة، الرقابة على النفقات العمومية، مذكرة ليسانس، المدرسة العليا للتجارة، 1999 ، ص 22.

– **الاعتمادات الوقتية:** حددت هذه الاعتمادات في المادة 30 من القانون المذكور سابقا، وتطبق على النفقات المخصصة طبقا لقانون أو لمرسوم، حيث تتميز تخصيصاتها بطابع وقتي كل سنة بموجب قانون المالية، ويمكن أن يؤمر بدفع النفقات من الاعتمادات الوقتية إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة، إذا تبين في غضون السنة عدم كفاية هذه الاعتمادات فيمكن إتمامها باقتطاعات من الاعتماد الإجمالي المناسب.

– **الاعتمادات التقييمية:** حسب المادة 27 من نفس القانون، تستعمل الاعتمادات التقييمية للوفاء بديون الدولة الناجمة عن أحكام تشريعية، أو اتفاقات مبرمة قانونا، كما تطبق تكاليف العدالة والتعويضات المدنية وتسديد المبالغ المحصلة من غير حق، والإعفاءات من الضرائب والرسوم والمبالغ المستردة.

– **الاعتمادات الحصرية:** إن هذه الاعتمادات تمثل نسبة 90% من اعتمادات الميزانية وهي تخرج عن الاعتمادين السابقين وهذا طبقا للمادة 31 من نفس القانون السابق، وعلى الآمر بالصرف التدقيق في الالتزام بحدود المبلغ المخصص.